وأيضا للنساء بيوتهن احب منها في المساجد وغيرها بل يكره حضور
الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينهما منه
كاجتماع زائد فانه احب من غيره ان لم يكن امامه اي الجمع الزائد
ذا بدعة كمعتزلي او فاسقا او حنفيا ونحوه ممن لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط او لم يكن هناك وقد تعددت المساجد قريب
الفقيه من الشخص كيتعطل عن جماعة بغيبته عنه لكونه اماما او يحضر
الناس بحضوره فان كان شيء من ذلك فالجماعة في الجمع القليل الخالي امامه
عما ذكر وفي المسجد القريب وان قل الجمع احب فان لم يتعطل القريب عن
الجماعة فالذهاب الى الجمع الكثير افضل قال المتولي والصلاة منفردا بالمساجد
الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وتحصل الجماعة اي فضلها لمدرك
الجزء من الصلاة وان لم يطل لكن دون فضيلة من يدركها من اولها
ومقتضى كلامه كغيره حصولها وان فارقه وهو ظاهر ان فارقه
بعذر وتحصل جمعة بركعة لخبر من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواه الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط فليصل
الشيخين فان ادرك دونها نوى الجمعة تبعا للامام واتمها ظهرا
والفضل في تحرم اي ويحصل فضل التحرم لشاهد تحرم الامام
ومقتفي اي تابع له بان يتحرم عقب تحرمه اما الغائب عن تحرمه
والشاهد من غير تعقب احرامه له لا يحصل له
والاصل فيه خبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان
وقيده في المجموع بان يكون بغير وسوسة ظاهرة والا فلا يدرك
الفضل ولا يسرع الساعي الى الجماعة وان خاف فوت فضيلة
التحرم نعم ان خاف فوت الجماعة فقضية كلام الشيخين
في باب الجمعة انه يسرع وبه صرح ابن ابي عصرون كشيخه
الفارقي والامام الراتب لم يكره وفي التشهد الاخير انتظره
اي لا يكره للامام وكذا للمنفرد المعهود بالاولى الانتظار في الركوع
اي غير الثاني من الكسوف وفي التشهد الاخير لداخل الى محل
الصلاة للحاجة الى ادراك الركوع في الاولى وفضل الجماعة في الثانية وهذا
ما رجحه الرافعي ورجح النووي ندب الانتظار ومراده كالاصل
للاعانة على ادراك ذلك ومحل هذا ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار
ولم يميز بين داخلية لملازمة او دين او صداقة او استمالة بل
يقصد به التقرب الى الله تعالى فان فقد شرط من شروط الانتظار

كره

٤

كره الانتظار والمبالغة فيه بان يشق به على الحاضرين وظاهر انها انما تعتبر
في انتظار الامام لا في انتظار المنفرد وقوله داخليه اي محل الصلاة
او الامام يعني داخلين اليه وعذر تركها اي الجماعة وترك الجمعة
حقن بالنون للبول وحقب بالباء للغائط وحزق للريح ولعله
اراد بالحقن ما يعم الثلاثة فيبدا بازالة ذلك لما فيه في القيامة من
اذهاب الخشوع وذلك محله حيث كان في الوقت سعة فان ضاق
لم يعذر بهذا لحرمة الوقت ومطر يشق بحيث يبل الثياب
ليلا او نهارا فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه لم يعذر ومرض
يشق لمشقة المرض وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة للخروج
فان كان خفيفا كوجع ضرس لم يعذر وعري بان لا يجد ثوبا
يليق به وان وجد ساتر العورة فان اعتادها فقط لم يعذر
واكل كريه كثوم وبصل وهو نيء ان لم يزل ريحه الكريهة اي
ان لم يمكن ازالته بالغسل والعلاج وهذا التقييد من زيادته
وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه وكونه عفو العقاب راجي
بالوقف بلغة ربيعة اي وكونه من عليه عقابا راجيا عفوه
بغيبة على مال او مجانا كقود وحد قذف بالا يرجو عفوه كحد
سرقة اذا بلغ الامام بل يحرم التغيب حينئذ والخوف من ذي
الظلم على نفس او مال او عرض والغريم لمعسر يعني والحبس
من خوف غريمه له او ملازمته له وهو معسر عن الوفاء وقد
عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر والمعسر القادر على الاثبات
والانس للسقيم ان كان قريبا وان لم يشرف على الموت والخبز في الفرن
والطبيخ في القدر ولا متوقعين عنه بان لم يكن له متعهد غيره وقوله
والانس الخ من زيادته ورحلة الرفقة لسفر مباح لمشقة التخلف
والتمريض لمن لا متعهد له وان لم يشرف على الموت قريبا او اجنبيا
او له متعهد ولكن اشتغل بشرا الادوية ونحوها او اشرفت
على الموت عرس بكسر العين اي زوجته او الرفيق له او نحو قرابة
او الصديق وان كان له متعهد ومؤنس وذكر الصديق من زيادته
وشدة الريح بالليل للمشقة وزاد ايضا حاوية ما شرط اي الحاوي
كشرع في ذلك ظلمة اي الليل بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر
بالليل وخرج بشدة الريح بالليل الريح الخفيفة بليل كالشديدة
نهارا فان اراده بقوله اي في جماعة فقط اي لا في جمعة ايضاح وقضية

Copyright © King Saud University